

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤/٢٠٢٧
بيروت في : ٩ تموز/July ٢٠١٢

قرار رقم ١٧٦٩

يتعلق بالمستحضرات المصنفة بحكم الدواء

إن وزير الصحة العامة،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣، (تشكيل الحكومة).
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته،
وبناء على إقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تُعرض ملفات المستحضرات المصنفة بحكم الدواء على اللجنة الفنية وتلحظ البنود المتعلقة بها في جدول اعمال اللجنة. تتبع في هذا السبيل نفس الآلية المعتمدة للأدوية.

المادة الثانية : يعتمد برنامج ممكن لإدخال فواتير الإستيراد بالمستحضرات المصنفة بحكم الدواء، وتصدر لائحة بهذه المستحضرات بعد موافقة اللجنة الفنية، تنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الثالثة : تخضع المستحضرات المصنفة بحكم الدواء لرقابة التفتيش الصيدلي.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره

وزير الصحة العامة

علي حسن خليل



وشيقة معنونة للأصوات
٢٠١٢ تموز/July ١٠

رئيس قسم الأمانة السرية

عنابة عصمن



بيان:

- المديرية العامة للصحة
- نقابة أطباء لبنان في بيروت
- نقابة صيادلة لبنان
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة والدواجن التابعة لها
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات

وزارة الصحة العامة